

شرح الإمام للحافظ ابن دقيق العيد

الدرس الثالث

للشيخ: أ.د. عبد المجيد جمعة - حفظه الله -

الشيخ لم يراجع التفريغ

فريق التفريغ لمركز التصفية والتربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فهذا هو الدرس الثالث في التقييدات على كتاب الإمام للحافظ ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى -.

قال المصنف - رحمه الله - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، والآخر شفاء". أخرجه البخاري) (١)

الشرح:

أدخل المصنف هذا الحديث في باب المياه لأجل مسألة فقهية وهي إذا مات مالا نفس له سائلة كالذباب في ماء قليل هل يتجسس؟ وسيأتي توضيح ذلك في موضعه.

فقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : (إذا وقع الذباب) أي: إذا سقط في شراب أحدكم، وقوله: (شراب) هو شامل لكل مائع فهو أعم من الماء؛ فكل ما يسمى شراباً فهو داخل تحت اللفظ، فيدخل تحته لبن أو مرق أو غيرهما ولا يختص بالماء؛ لقوله: (فليغمسه) ولا يكون الغمس إلا في المائع، وقد ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: (فإذا وقع في الطعام فأمقلوه فيه). أخرجه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) بسند صحيح، وفي رواية للبخاري (٤) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (في إناء أحدكم) وهذا اللفظ أي: (الإناء) أعم وأشمل وأكثر في الفائدة اللفظية من لفظة الشراب والطعام، لأن الإناء يكون فيه كل شيء من مأكل ومشروب.

وقوله صلى الله عليه وسلم (فليغمسه) زاد البخاري في كتاب الطب (كله) (٥) تأكيداً فيما في الإناء من الماء أو غيره أي: لا يحتز بل يغمس جميع الذباب ولا يغمس بعضه؛ (فليغمسه كله) سواء مات فيه أو لم يمُت، ولا يكتفي بغمس بعضه؛ سواء كان الشراب حاراً أم بارداً، والسر في ذلك ليتصل فيه من الدواء - كما سيأتي بيانه - بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء فيتوافق داءه ودواءه وهذا لا يتأتى إلا بغمسه كله.

(١) (٣١٤٢).

(٢) (٣٨٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٤١٤٣).

(٣) (٣٥٠٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٦٨٣).

(٤) (٥٤٤٥).

(٥) (٥٤٤٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم (فليغمسه) فيه أنه ينبغي أن يبادر إلى غمسه لأنّ الفاء تقتضي العطف والتّرتيب والتّعقيب؛ ولأنّ بقاءه ومكثه طويلاً قد يحدث مفسدة أخرى غير المفسدة التي نشأت بالوقوع الأوّل أو لعله يخرج عن حدّ النّظافة التي بُني عليها الدّين ويصير أمراً مستقذراً؛ يعني أنّه إذا وقع الذّباب في الإناء فليبادر الإنسان إلى غمسه ثمّ نزعه ولا يتركه يطول بمكثه، وظاهره أنّه يغمسه مرّة واحدة لقوله (فليغمسه)، لكنّ قد وقع في رواية عبد الله بن المثنّى عن عمّه ثمامة أنّه حدّثه قال: (كنّا عند أنسٍ فوقَ ذبابٍ في إناءٍ، فقال أنسٌ بإصبعه فغمسه في ذلك الإناء ثلاثاً ثمّ قال: بسم الله وقال: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفعلوا ذلك). قال الحافظ في الفتح: (أخرجه البرّاء ورجاله ثقات) (٦)، فإذا صحّت هذه الرواية ففيها فائدتان:

أولهما: أنّه يُشرع التّسمية أو قول (بسم الله) عند غمسه.

وأيضاً الفائدة الثّانية: فيه تعيين أو تحديد عدد الغمسات وهي (ثلاثاً) لقوله: (فقال أنسٌ بإصبعه فغمسه في ذلك ثلاثاً ثمّ قال: بسم الله).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ثمّ لينزعه) وفي لفظ (ثمّ لينزعه) (٧) زيادة تاءٍ مثنّاة فوقية قبل الزّاي، وفي رواية أخرى (ثمّ ليطرّحه) (٨) أي بعد أن يغمسه في الإناء يستخرجه من الإناء ويطرّحه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (فإنّ في أحدٍ جناحيه داءٌ والآخر شفاءً) هذا تعليلٌ للأمر بغمسه؛ ولم يذكر في هذه الرواية ما الدّاء، قال: (فإنّ في أحدٍ جناحيه داءٌ) ولم يُعَيّن هذا الدّاء؛ وقد جاء تفسيره مُصرّحاً به في حديث أبي سعيد السّابق؛ وأنّ مراده به السّم، ولفظه قال: (في أحدٍ جناحيّ الذّبابِ سَمٌ والآخر شفاءً فإذا وقع في الطّعام فانقلوه فيه فإنّه يُقدّم السّم ويؤخّر الشّفاء). ففيه تفسير الدّاء الواقع في حديث الباب، وهذا السّم هو الحِكّة الحاصلة من لسعه؛ وهي بمنزلة السّلاح فإذا وقع فيما يؤذيه اتّقاءه بسلاحه كما قال صلى الله عليه وسلم (فإنّه يتقي بجناحه الذي فيه الدّاء)؛ ولم يعيّن النّبي صلى الله عليه وسلم الجناح الذي فيه الدّاء والجناح الذي فيه الشّفاء؛ أهو الأيمن أو الأيسر؟ وهذا من أسرار خلق الله عزّ وجلّ؛ ولعلّ السّرّ في ذلك أنّ يجتهد المرء في غمس الذّباب إذا وقع في إناءه ثمّ نزعه؛ والله في خلقه شُؤون، لكنّ قال الحافظ في الفتح: (لم يقع لي فيه شيءٌ من الطّرق تُعيّن الجناح الذي فيه الشّفاء من غيره لكنّ ذكر بعض

(٦) فتح الباري (١٠ / ٢٥٠).

(٧) ابن خزيمة في صحيحه (١٠٥)، وصحّحه الشّيخ الألباني في الصّحيحة (٣٨).

(٨) البخاريّ (٥٤٤٥).

العلماء أَنَّهُ تَأَمَّلَهُ فَوَجَدَهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الْأَيْسَرِ فَعَرِفَ أَنَّ الْأَيْمَنَ هُوَ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ)، قال: (وفي حديث أبي سعيد المذكور أَنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ) (٩).

الحاصل أَنَّ الشارعَ أَمَرَ بِغَمْسِهِ لِيَرَفَعَ الْجَنَاحَ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ وَيَغْمَسَ فِي الشَّرَابِ الْجَنَاحَ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَيُقَابِلُ الْجَنَاحَ الَّذِي فِيهِ السُّمُّ بِمَا فِي جَنَاحِهِ الْآخَرَ مِنْ شِفَاءٍ ذَلِكَ السُّمُّ، كَمَا يُقَابِلُ الدَّاءُ بِدَوَائِهِ فَيَكُونُ مُضَادًّا لَهُ فَيَزُولُ السُّمُّ وَتَزُولُ مَضَرَّتُهُ. وَيَحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ الشِّفَاءَ عَمُومًا، لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَظْهَرُ.

وهذا الحديث من حيث ذكره للداء وللشفاء محمول على الحقيقة؛ أي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ أَنَّ الدُّبَابَ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَلَا يَبْعُدُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ -عز وجل- أَنْ يَجْمَعَ الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ فِي حَيَوَانٍ وَاحِدٍ؛ كَالْعَقْرَبِ فِيهِ إِبْرَتُهَا السُّمُّ وَهُوَ دَوَاءٌ يُدَاوِي بِهِ؛ وَالْيَوْمُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ تُصْنَعُ بِسُمِّ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَاتِ؛ وَمِنْهَا النَّحْلَةُ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا الشَّرَابُ النَّافِعُ وَيَنْبُتُ مِنْ إِبْرَتِهَا السُّمُّ النَّافِعُ، وَهَذَا مِنْ عَجَائِبِ خَلْقِهِ وَبَدَائِعِ صُنْعِهِ -سبحانه عز وجل تبارك الله أحسن الخالقين-.
وقوله: (رواه البخاري وهذا الحديث من أفرادِهِ) يعني تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ -رحمة الله عليهما-

أَمَّا الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْمَيَاهِ لِيَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ أَيْ: دَمٌ سَائِلٌ، فَقَوْلُهُمْ: نَفْسٌ؛ أَيْ: دَمٌ سَائِلٌ، مِثْلُ الدُّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالتَّحْلِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَنَحْوِهَا؛ إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ قَلِيلٍ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ، يَعْنِي أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ وَإِذَا قَلْنَا إِنَّهُ يَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَةِ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَةِ وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ؛ بَلْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ (١٠)، وَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِغَمْسِ الدُّبَابِ فِي الْإِنَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمُوتُ فِيهِ بِذَلِكَ غَالِبًا سَيِّمًا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ لَمْ يَأْمُرْ بِغَمْسِهِ لِلْخَوْفِ مِنْ تَنْجُسِ الطَّعَامِ.

أَمَّا فَوَائِدُ الْحَدِيثِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الدُّبَابَ طَاهِرٌ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلْيَغْمَسْهُ) وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَأَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ كَمَا فِي سُورِ الْكَلْبِ، وَكَوْنُهُ مُسْتَقْدَرًّا أَوْ يَعِيشُ فِي الرِّبْلِ لَا يَسْتَلِزُّمُ نَجَاسَتَهُ إِذْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَالْإِسْتِقْدَارِ؛ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ إِنَّ كُلَّ نَجَسٍ مُسْتَقْدَرٌّ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْتَقْدَرٍّ بَنَجَسٍ، كَالْمَيَاهِ الْقَدِرَةِ بِطُولِ الْمُكْثِ فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَمُسْتَقْدَرَّةٌ

(٩) فتح الباري (١٠ / ٢٥١).

(١٠) في الأوسط (١ / ٢٨١).

لكنّها طاهرةٌ وليست نجسةً، وألحقَ به أهل العلم كل ما لا نفس له سائلةٌ من الحشرات كالنحلة والزنبور والبعوضة وأمثال ذلك، قال إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - : **(ما ليس له نفس سائلة فليس بنجس)** (١١)؛ يعني بالنفس الدم؛ فكل حشرة ليس لها دمٌ سائلٌ فإنّها طاهرةٌ لأنّ العلة في النجاسة هو احتقان الدم وهذا معدومٌ في الحشرات كما سيأتي توضيحه. **وفيه** أنّ غير الدباب من الحشرات لا يلحقُ به في الغمس في الإناء لانتفاء العلة، فإذا وقع في الإناء عنكبوتٌ أو ضُرُصورٌ أو بعوضةٌ فإنّها لا تُغمَسُ كالذباب؛ لم؟ لانتفاء العلة وهي أن يكون في أحد جناحيه داءٌ وفي الآخر شفاءٌ، فإنّ هذا خصيصةٌ في الدباب وهي علةٌ قاصرةٌ فلا تلحقُ بغيره من الحشرات.

وفيه دلالةٌ على أنّ ما يعمُّ وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا يُنجَسُ الماء؛ فالحشرات التي يغلب عليها وقوعها في الماء مثل البعوض فإذا وقعت في الماء فإن الماء طاهرٌ وإنّ هذه الحشرات هي أيضًا طاهرةٌ.

وفيه إشارةٌ إلى أنّ ما يشقُّ الاحتراز منه فهو عَفْوٌ؛ وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الفقه الإسلامي؛ إذ ينبني عليها كثيرٌ من مسائل الفقه، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغمس الدباب في الشراب ولم يلتفت إلى احتمال وجود النجاسة في قوائمه الناجمة عن وروده النجاسة كما لا يخفى، فإنّ الدباب كثيرٌ ما يَرِدُ النجاسات وقد تتعلّق النجاسة بقوائمه فإذا وقع في الماء فقد يُصيب أثر تلك النجاسة الماء فلم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا لمشقة الاحتراز من ذلك.

وفيه دليلٌ على جواز قتل الدباب بالغمس دفعًا لضرره، لأنّ غمسه في الماء مَضَنَّةٌ مَوْتُهُ وَلَمْ يَلْتَفِتِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه المَضَنَّة بل أمر بغمسه في الإناء وإن اقتضى ذلك مَوْتُهُ.

وفيه أنّ ظاهره يقتضي أنّه إذا لم يكن للدباب جناحان - كما لو انقطع فوقًا في الإناء - أنّه لا يُغمَسُ، فإذا انقطع جناح الدباب - يعني إذا كان الدباب دون جناحين - فوقع في الإناء فلا يُغمَسُ لم؟ لانتفاء العلة، فالعلة في غمسه في الإناء هو الجناحان؛ إذ في أحدهما داءٌ وفي الآخر شفاءٌ فإذا انقطع الجناحان تَنَتَفَى العلة فَيَنْتَفِي بها الحكم.

وظاهره أيضًا يقتضي أنّه لو انقطع أحد جناحيه ينتفي الحكم أيضًا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ به أمر الغمس؛ لم؟ لأنّ الحكم علّق بالجناحين، ولأنّ المقصود إذهاب الداء بالجناح الآخر وهو غير متحقّق إذا انقطع أحد جناحيه.

وفيه دلالةٌ على أنّ الحشرات الضارة يحلُّ قتلها لدفع الضرر الذي هو واقعٌ بسببها كالصراصير ونحوها؛ فكل حشرة فيها ضررٌ وفيها أدّى جاز قتلها؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغمس الدباب وهو كما قُلت سابقًا مَضَنَّةٌ مَوْتُهُ، وكذا الحشرات التي لم تكن ضارة في طبيعتها؛ يعني أنّ الأصل ليست ضارة؛ لكن قد يحصل منها ضررٌ وأدّى؛ مثل النمل؛ فإنّ النمل قد هَمَّى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: **(إنّ النبي صلى**

(١١) القاسم بن سلام في الطهور (١٩٠)، والدارقطني في سننه (١ / ٣٣).

الله عليه وسلم نهي عن قتل أربع من الدواب النملة والتحلل والهدد والسرد (أخرجه أبو داود (١٢) وابن ماجه (١٣)

بسنيد صحيح (١٤). فإذا ثبت ضررها؛ كأن تنهش الخشب أو يعم وجودها في البيت ويتضرر أهل البيت بوجودها ففي هذه الحالة يجوز قتلها لدفع ضررها لكن بغير إحراقها بالنار بل تقتل بالمبيدات ونحوها، ويدل عليه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة). متفق عليه (١٥)، فهذا الحديث بناء على القاعدة الأصولية أن شرع من قبلنا شرع لنا، فهذه القاعدة تدل على جواز قتل النمل إذا ثبت ضرره، فإن الله -عز وجل- أنكر على هذا النبي إحراق بيوت النمل وأوحى إليه أنه قال: (فهلا نملة واحدة)، ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن المؤذي طبعاً يقتل شرعاً؛ أي: أن كل ما يؤذي الإنسان أو يؤذي بطبعه فإنه يجوز قتله شرعاً.

وفيه أيضاً تحريم أكل الذباب ولو كان أكله مباحاً لم يأمر بطرحه، ولو كان أكله مباحاً لرخص في أكله مع الطعام، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنزعه وطرحه دل على أنه يكره أكله لاستقذاره.

وفيه تحريم أكل الحيوان المستخبث عند النفوس والطباع فكل حيوان مستخبث يكره على الأقل أكله إلا ما استثنى كالجراد؛ فإن الجراد قد يكون مستقبحاً أو مستقذراً عند البعض وإن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكله، وقد رخص قوم من الفقهاء في أكل دود الفاكهة وسائر الطعام الموسوس واستجازوا ذلك لعدم النجاسة.

وفيه إشارة إلى أن الذباب إذا وقع في الطعام الجامد فإنه لا يعمس؛ والطعام الجامد هو غير المائع فإذا وقع الذباب في طعام جامد فإنه لا يعمس؛ لم؟ لعدم سريان مضرته في بقية الأجزاء ومعلوم إذا وقع الذباب في طعام جامد يبقى طافياً على الماء ولا يتسرب ضرره، فالظاهر من هذا الحديث أنه مقيّد بالمائع، بل قد يكون غمسُه إفساداً للطعام لتحلله وهذا مُشاهد، فإن الذباب إذا وقع في طعام جامد فهم إنسان يعمسه فلا شك أنه يتحلل بذلك وقد يتعفن الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم (فليغمسه)، فمفهومه أن ما يتعدّر غمسه في الطعام الجامد لا يعمس؛ فيكون حكمه إزالته وإزالة ما حوله كالقارة إذا وقعت في السمن كما قال صلى الله عليه وسلم: (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) (١٦)، إذاً يفرق بين المائع والجامد ففي المائع يعمس وفي الجامد ينزع الذباب ويلقى ما حوله.

(١٢) (٥٢٦٧).

(١٣) (٣٢٢٤).

(١٤) وأخرجه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٤٩٠) وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الصحيحين".

(١٥) البخاري (٣١٤١)، مسلم (٢٢٤١).

(١٦) البخاري (٢٣٣).

وفيه أنّ الماء لوتغيّر بطعم الذباب المغموس فيه لم ينجس لقوله صلى الله عليه وسلم (فليغمسه) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه فلو كان ينجس لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه لاحتمال تنجيس الإناء.

وفيه أنّ الأمر بغمس الذباب إذا وقع في الإناء إنما هو لمقابلة الداء بالدواء كما تقدّم وهذه خصيصة في الذباب؛ فهل يلحق به كل ما لا نفس له سائلة؟ فهل يلحق به الحشرات ونحوها؟

أما في غمسها في الإناء فلا تلحق قطعاً كما تقدّم؛ لأنّ العلة قاصرة فلا تتعدى إلى غيرها، وأما في الطهارة فذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الحكم يتعدى إلى كل ما لا نفس له سائلة كالتحلة والزبور والعنكبوت وما أشبه ذلك كما تقدّم إذ الحكم يعمّ بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه فالحكم إذا بُني على علة فحيثما وجدت تلك العلة يوجد الحكم وهذا معنى قول الأصوليين: إنّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً؛ فعلة نجاسة الميتة هو الدّم المحتقن في الحيوان بموته وهذا مفقود فيما لا دم له سائل، فانتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته؛ إلّا أنّ المصنّف يعني ابن دقيق العيد -رحمه الله- استشكل (١٧) إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور فقال: ورد النصّ في الذباب يعني ورد النصّ بغمسه في الإناء فعّدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة وفيه نظر لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به فوقع الذباب في الإناء تعمّ به البلوى وتتشبّه وتكثر ولا يمكن الاحتراز منها؛ فيحتمل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه لعموم البلوى وانتشاره وكثرته فهذه العلة، قال المصنّف: وهذه مستنبطة أي: لم ينصّ عليها الحديث إنما أُستنبطت من فهم للحديث أو التعليل في أنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وهذه منصوصة أي: نصّ الشارع على أنّ العلة في غمس الذباب هي أنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره؛ يعني هاتان العلتان لا توجدان في غيره من الحشرات فيبعد كون العلة مجرّد كونه لا دم له سائلة؛ بل الذي يظهر أنّه جزء علة لا علة كاملة. انتهى.

وقد رجّح جماعة من المتأخّرين أنّ ما يعمّ وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء وما لا يعمّ كالعقرب ينجس، يعني أنّ بعض الفقهاء فرّقوا بين ما يعمّ وقوعه في الماء وما لا يعمّ وقوعه في الماء، فما يعمّ وقوعه في الماء كالذباب والعنكبوت فإنّه لا ينجس الماء وأما ما لا يقع في الماء كالعقرب فإنّه لا يقع في الماء فإنّه ينجس؛ وهذا القول قوّاه الحافظ في الفتح (١٨) وفيه نظر؛ لأنّ الأصل في الأعيان الطهارة، فالظاهر أنّه لا فرق بين ما يعمّ وقوعه في الماء وما لا يعمّ وقوعه في الماء؛ فكل طاهر، لأنّ الأصل في الأعيان الطهارة والنجاسة عارض فلا تثبت إلّا بدليل، فإذا لم يرد الدليل على نجاسة عين فيبقى الأصل على طهارتها.

وفيه أيضاً أنّ ظاهر الحديث أنّ الحكم يتعلّق بأن يقع الذباب في الشراب؛ فلا يلحق وقوعه على غير الشراب؛ كأن يقع الذباب على أطراف الإناء ولا يقع في الإناء؛ فإذا وقع في أطراف الإناء ولم يقع داخل الإناء فإنّه لا يغمس.

(١٧) شرح الإمام (١ / ٣٣٢ - ٣٢٩).

(١٨) فتح الباري (١٠ / ٢٥١).

وفيه أيضًا إستحباب إذهاب ضرر الداء؛ فإذا احتُمِل وجود داءٍ في مائعٍ أو في عينٍ من الأعيان فيُستَحَبُّ إذهابُ هذا الضرر وعلاجُ هذا الداء؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بإذهابِ ضررِ داءِ الذُّبابِ.

وفيه إستحبابُ إصلاحِ الطَّعامِ واستعمالِ ما يُذهِبُ ضررَ الأغذية؛ فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم حثَّ على أنه إذا وقع الذُّبابُ في الطَّعامِ أو في الإناءِ حثَّ على إصلاحه وبيَّن كَيْفِيَّةَ إصلاحه؛ وذلك بغمسِ الذُّبابِ في الإناءِ؛ فدلَّ هذا على استحبابِ إصلاحِ مُطلقِ الطَّعامِ واستعمالِ ما يَدْفَعُ ضررَ الأغذية فكلُّ ما فيه ضررٌ في الأغذية فيُستَحَبُّ علاجه وإذهاؤه، ولهذا فينبغي على المرء أن يجتهدَ في هذه الأطعمة -سيما المستوردة منها- أن يجتهدَ في إصلاحها وأن يحتَرِّزَ من تناولها لوجودِ بعضِ المكوّنات فيها.

وفيه أيضًا إستحبابُ المحافظةِ على المالِ الحلالِ وعدمِ إضاعته؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يأمرُ بإرافةِ المالِ الذي وقع فيه الذُّبابُ بل أمرَ بإصلاحه وذلك بغمسِ الذُّبابِ فيه ثم يُتَفَعَّ به.

وفيه إشارةٌ إلى إرشادٍ إلى دفعِ السُّمومِ بمضادّاتها؛ فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عالج الدَّاءَ بالدَّواءِ وعالج الضِّدَّ بضدِّه وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعدِ الطِّبِّ وقواعدِ العلاج؛ والنَّبيُّ -صلى الله عليه وسلّم- لا ينطقُ عن الهوى إنَّ هو إلَّا وحيٌّ يوحى؛ فهي قاعدةٌ عظيمةٌ فالضِّدُّ يُعالجُ بالضدِّ، فلمَّا كان في أحدِ جناحي الذُّبابِ داءٌ عالجهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بالجناحِ الآخرِ.

وفيه ارتكابُ المفسدةِ الصُّغرى لتحقيقِ المصلحةِ الكُبرى، وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ تَنبِيءُ عليها ما لا يَكادُ يُحْصَرُ ولا يُستَقْصى من الصُّوَرِ أو من الفُرُوعِ الفقهيةِ؛ وهذه القاعدةُ مُستثناةٌ من القاعدةِ الكليةِ (درءُ المفسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ)، فهذا هو الأصلُ أنَّه إذا اجتمعتِ المصالحُ والمفاسدُ؛ فدرءُ المفسدِ أوَّلُ من جلبِ المصالحِ؛ لكنَّ قد تأتي بعضُ الصُّوَرِ تضمَّنُ ارتكابَ المفسدةِ من أجلِ تحقيقِ المصلحةِ الرَّاجحةِ التي هي أرجحُ من المفسدةِ، يعني أنَّ المفسدةَ تكونُ مَرجُوحةً والمصلحةُ تكونُ هنا هي الرَّاجحةُ فترتكبُ تلكَ المفسدةَ المَرجُوحةَ من أجلِ تحقيقِ المصلحةِ الرَّاجحةِ فغمسُ الذُّبابِ في الإناءِ مفسدةٌ للشَّرابِ، لا شكَّ أنَّ غمسَ الذُّبابِ في الإناءِ فيه مفسدةٌ للشَّرابِ وللطَّعامِ لكن هذا الغمسُ من أجلِ تحقيقِ مصلحةٍ الشِّفاءِ؛ وإنَّ شئتَ قلتَ فيه ارتكابُ أخفِّ الضَّررينِ فإنَّ غمسَ الذُّبابِ في الإناءِ ضررٌ؛ وبقاءُ السُّمِّ في أحدِ جناحيه ضررٌ أشدُّ، فيُحْتَمَلُ الضَّررُ الأخفُّ لدفعِ الضَّررِ الأشدِّ فغمسُ الذُّبابِ في الإناءِ فيه ضررٌ لكن ضررٌ بقاءِ السُّمِّ في جناحه الآخرِ أشدُّ وأعظمُ، فاحتملنا الضَّررَ الأخفَّ والأصغرَ وهو غمسُهُ في الإناءِ؛ من أجلِ أن ندفعَ الضَّررَ الأكبرَ وهو السُّمُّ.

وفيه من حسنِ تعليمِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ حيثُ إنَّه يَذْكُرُ الحُكْمَ وَيُبيِّنُ العِلْلَ والأوصافَ المؤثِّرةَ فيه ليدُلَّ على تعلُّقها به فيتعدَّى الحُكْمَ بتعلُّقها، فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الحُكْمَ ويذكرُ علتهُ ليبيِّنَ أنَّ هذا الحُكْمَ قد تعلَّقَ بعِلتهُ، وإذا نصَّ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلّم- على العلةِ فمعنى ذلك أنَّ الحُكْمَ يتعدَّى إلى كلِّ ما وُجِدَ فيه تلكَ العلةُ،

فالحكم يُعْمُ بعموم علته، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة قال: **(ليست بنجس)** (١٩) ثم ذكر العلة؛ علة كونها غير نجسة قال: **(إنها من الطوافين عليكم والطوافات)** كما سيأتي بيانه في موضعه، وأيضاً كقوله صلى الله عليه وسلم: **(إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)**؛ ذكره تعليلاً للنهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع الجل في عصمته في آن واحد (٢٠)؛ يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وبَيَّنَّ العلة في النهي وهي **(أنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)**.

وفيه أيضاً ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تلقي أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالتصديق؛ وبهذا امتاز هؤلاء الصحابة الذين اصطفاهم الله - عز وجل - بصحبة نبيه - عليه الصلاة والسلام - فقد كانوا رضي الله عنهم يتلقون أخباره صلى الله عليه وسلم بالتصديق فلا يرددونها بالأهواء ولا بالآراء فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرهم بهذا الخبر وهو مما لا مجال للعقل فيه وقتئذٍ، فقال: **(إن في أحد جناحي الذباب داء وفي الآخر شفاء)**؛ فصدقته الصحابة رضي الله عنهم ولم يرددوا حديثه برأيهم ولا ذوقهم ولا سياستهم وهكذا كان دأب الصحابة رضي الله عنهم؛ خلافت ما عليه بعض الطوائف والفرق.

وفيه أيضاً من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوجود داء في أحد جناحي الذباب وفي الآخر شفاء ولم يكن يومئذٍ مجهر ولا وسائل الكشف، وقد أثبت العلم الحديث صدق هذا الحديث وهذه الحقيقة العلمية الطيبة. ولطالما أنكر هذا الحديث الحديثيون والعقلانيون وغيرهم ممن تأثر بأرائهم وأفكارهم حتى سخرؤا منه وكانوا يقولون: **(حديث الذباب)!** رغم أنه صحيح قطعاً، وقد أخرجه أمير المؤمنين في الحديث وهو البخاري الذي أطبقت الأمة على تلقيه بالقبول، فأنكروه بأرائهم الفاسدة وعقولهم السخيفة؛ ويأبى الله عز وجل إلا أن يظهر الحق حيث كما قلت سابقاً أثبت العلم الحديث صدق هذا الحديث؛ وقد أجريت تجارب كثيرة على الذباب فاثبتوا أن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء؛ وصدق النبي صلى الله عليه وسلم - وكذب المرجفون وكذب الحديثيون، وهذا من أعلام النبوة وأن النبي صلى الله عليه وسلم عليه

(١٩) أحمد (٢٢٥٨١)، أبوداود (٧٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٤٣٧).

(٢٠) أحمد (١٨٧٨)، أبوداود (٢٠٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا خطاب بن القاسم عن حُصَيْف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمّة والخالة، **وبين الخاليتين والعمتين**، وابن حبان في صحيحه (٤١١٦) وزاد **(إنك إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)**، قال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٢ / ٢٠٢-٢٠٤): (إسناده ضعيف لسوء حفظ حُصَيْف، وأصل الحديث صحيح دون قوله: **(وبين الخاليتين والعمتين)** فإنه تفرد بها وخالفه غيره، فلم يذكرها عن عكرمة عن ابن عباس ولا جاء لها ذكر في شيء من الأحاديث الأخرى فهي منكورة)، إلى أن قال - رحمه الله تعالى -: (ومثلها في التكاثر زيادة بن حبان قال: "إنك إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم").

وسلم لا يَنْطِقُ عن الهوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ فَسَعِدَ مَنْ تَلَقَّى أَوَامِرَهُ بِالْإِمْتِنَانِ وَنَوَاهِيَهُ بِالْاجْتِنَابِ وَأَخْبَارَهُ بِالتَّصَدِيقِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

وفيه أيضًا بيانٌ عجائبِ قُدْرَةِ اللَّهِ تعالى في الذُّبابِ وبِدَائِعِ صُنْعِهِ، حيثُ رَغِمَ أَهْمُا حَشْرَةُ مَهِينَةٍ مَبْعُوضَةٌ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى أَنْفِكَ تَقُولُ لَهَا هَكَذَا يَعْنِي تَطْرُدُهَا بِيَدِكَ؛ أَوْدَعَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِ أَمْرَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ وَهِيَ الدَّاءُ وَالِدَوَاءُ رَغِمَ أَنَّ هَذِهِ الْحَشْرَةَ حَقِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- خَلَقَ فِيهَا الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ؛ وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ مَثَلًا فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ} [الحج: ٧٣]، وَلابِنْ الْقَيْمِ كَلَامٌ قَيِّمٌ فِي هَذَا رَأَيْتُ أَنَّ أَنْفَلَهُ بِحَرْفِهِ وَلَفْظِهِ لِأَهَمِّيَّتِهِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "حَقِيقٌ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَسْتَمِعَ قَلْبُهُ لِهَذَا الْمَثَلِ وَيَتَذَكَّرَهُ حَقًّا تَذَكُّرُهُ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ مَوَادَّ الشِّرْكِ مِنْ قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْبُودَ أَقَلُّ دَرَجَتِهِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إِيجَادِ مَا يَنْفَعُ عَابِدَهُ وَإِعْدَامِ مَا يَضُرُّهُ، وَالْأَلَهُةُ الَّتِي يَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَقْدِرَ عَلَى خَلْقِ الذُّبَابِ وَلَوْ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ لَخَلَقَهُ، فَكَيْفَ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؟ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِنْتِصَارِ مِنَ الذُّبَابِ إِذَا سَلَبَهُمْ شَيْئًا مِمَّا عَلَيْهِمْ مِنْ طَيِّبٍ وَنَحْوِهِ فَيَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ، فَلَا هُمْ قَادِرُونَ عَلَى خَلْقِ الذُّبَابِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَوْعَفِ الْحَيَوَانَاتِ وَلَا عَلَى الْإِنْتِصَارِ مِنْهُ وَاسْتِرْجَاعِ مَا سَلَبَهُمْ إِيَّاهُ، فَلَا أَعْجَزَ مِنْ هَذِهِ الْأَلَهُةِ وَلَا أَوْعَفَ مِنْهَا، فَكَيْفَ يَسْتَحْسِنُ عَاقِلٌ عِبَادَتَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ؟

وهذا المَثَلُ مِنْ أَبْلَغِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي بُطْلَانِ الشِّرْكِ، وَتَجْهِيلِ أَهْلِهِ، وَتَقْبِيحِ عُقُولِهِمْ، وَالشَّهَادَةِ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ تَلَاعَبَ بِهِمْ أَعْظَمَ مِنْ تَلَاعَبِ الصَّبْيَانِ بِالْكُرَةِ حَيْثُ أَعْطَوْا الْإِلَهِيَّةَ الَّتِي مِنْ بَعْضِ لَوَازِمِهَا الْقُدْرَةُ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ وَالْإِحَاطَةُ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْغِنَى عَنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنْ يُصَمِّدَ إِلَى الرَّبِّ فِي جَمِيعِ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَاتِ وَإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، فَأَعْطَوْهَا صُورًا وَمَثَائِلَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الْقُدْرَةُ عَلَى أَقَلِّ مَخْلُوقَاتِ لَاهِيَةِ الْحَقِّ وَأَذَلَّهَا وَأَصْغَرَهَا وَأَحْقَرَهَا، وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَذَلِكَ وَتَعَاوَنُوا عَلَيْهِ.

وَأَذَلَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِزِّهِمْ وَانْتِفَاءِ إِلَاهِيَّتِهِمْ أَنَّ هَذَا الْخَلْقَ -يعني الذُّبابَ- الْأَقَلَّ الْأَذَلَّ الْعَاجِزَ الضَّعِيفَ لَوْ اخْتَطَفَ مِنْهُمْ شَيْئًا وَاسْتَلَبَهُ فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ لَعَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ سَوَّى بَيْنَ الْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ فِي الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ بِقَوْلِهِ: {ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ}، قِيلَ: الطَّالِبُ الْعَابِدُ وَالْمَطْلُوبُ الْمَعْبُودُ، فَهُوَ عَاجِزٌ مُتَعَلِّقٌ بِعَاجِزٍ، وَقِيلَ: هُوَ تَسْوِيَّةٌ بَيْنَ السَّالِبِ وَالْمَسْلُوبِ، وَهُوَ تَسْوِيَّةٌ بَيْنَ الْإِلَهِ وَالذُّبَابِ فِي الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ؛ وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ: الطَّالِبُ الْإِلَهِ الْبَاطِلُ، وَالْمَطْلُوبُ الذُّبَابُ يَطْلُبُ مِنْهُ مَا اسْتَلَبَهُ مِنْهُ، وَقِيلَ: الطَّالِبُ الذُّبَابُ، وَالْمَطْلُوبُ الْإِلَهِ، فَالذُّبَابُ يَطْلُبُ مِنْهُ مَا يَأْخُذُهُ مِمَّا عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، فَضَعُفَ الْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ وَالْمُسْتَلَبِ وَالْمُسْتَلَبِ؛ فَمَنْ جَعَلَ هَذَا إِلَهًا مَعَ الْقَوِيِّ الْعَزِيزِ فَمَا قُدْرَتُهُ حَقٌّ قَدْرِهِ، وَلَا عَرَفَهُ حَقٌّ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا عَظَمَتَهُ حَقٌّ تَعْظِيمِهِ". اهـ (٢١)

وَمِنْ عَجَائِبِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُعَذِّبُ بِهِ أَهْلَ النَّارِ؛ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُعَذِّبُ أَهْلَ النَّارِ بِالدُّبَابِ كَمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (عُمْرُ الدُّبَابِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَالدُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ) رواه البزار وأبو يعلى (٢٢) والطبراني (٢٣) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٤) وفي الصحيحة (٢٥) وقال الحافظ في الفتح: وسنده لا بأس به وكونه في النار ليس تعذيبًا للدُّبَابِ بل ليعذب أهل النار به كما تقدّم (٢٦).

وَمِنْ الطَّرَائِفِ مَا يُحْكِي أَنَّ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ سَأَلَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِأَيِّ عِلَّةٍ خُلِقَتِ الدُّبَابُ فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (مَذَلَّةٌ لِلْمُلُوكِ) وَكَانَتْ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ ذُبَابَةٌ يَعْنِي عَلَى الْمَلِكِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ أُوتِيَ حِكْمَةٌ وَمَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: (سَأَلَنِي وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ فَاسْتَنْبَطْتُهُ مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ فَلَمَّا رَأَى الدُّبَابَ أَرْعَجَ الْمَلِكُ أَجَابَهُ بِذَلِكَ أَنَّ الدُّبَابَ خُلِقَ لِإِذْلَالِ الْمُلُوكِ) (٢٧).

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ شَمُولُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَظِيمَةِ السَّمَحَاءِ جَمِيعَ الْمَيَادِينِ فَشَمَلَتْ إِصْلَاحَ الطَّعَامِ وَمُرَاعَاةَ النِّظَافَةِ وَبَيَانَ أَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ وَعِلَاجِهَا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ

وَنُكْتَفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

(٢٢) في المسند (٤٢٣١).

(٢٣) في الكبير (١٣٧٦٤)، والأوسط (١٥٧٥).

(٢٤) (٣٤٤٢).

(٢٥) (١٨٦٦).

(٢٦) فتح الباري (١٠ / ٢٥٠).

(٢٧) مناقب الشافعي للبيهقي (١ / ١٥٦).